



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة الشار للمقاولات العامة

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
(٢١٢٢/٢٠٢٢) المفروض في ٢٠٢٢/٥/٣١ بقيمة
٥,٧٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه
لآخر) والموقع بين الشركة والهيئة بشان قيام الشركة بعملية "إسناد
اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي
السري (العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي (قطاع
العلمين - فوكه) المسافة من الكم ٤٥٨,٨٠٠ إلى الكم ٤٦٠,٦٠٠ بطول
١,٨ كم اتجاه الضبعة على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات
الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى "للمنطقة الخامسة - غرب
الدلتا" الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .


وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

التواقيع ()

عميد / أبو بكر احمد حسن عصاف
رئيس الادارة المركبة
للشئون المالية والإدارية

محررته





عند مقاولة

.....

المينة العامة للطرق والكبارى
الپرس صبلس الاداره

البيان الإداري

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي
المرسق(العين المخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي (قطاع العلمين - نوكي)
المسافة من الكم ٤٥٨,٨٠٠ الى الكم ٤٦٠,٦٠٠ بطول ١,٨ كم الجهة الضبعة
(بالأمر المباشر).

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢/٢١٢٣

٢٠٢٣ / ٥ / ٢١ الموافق الاربعاء في أنه

حرر هذا العقد بين كلامن :-

الشِّيَّةُ الْعَامَّةُ لِلطَّرْقِ وَالْكَارِيُّ .

ويمثلاً السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و" شركة إنشاء للمقاولات العامة

ويمثلها السيد الأستاذ / ايمان محمد محمود رضوان

بصفته / مدير وشريك .

رقم قومی / ۷۸۷.۷۲۶.۲۰۰۷۲۱

بطاقة ضريبية / ٥١٩-٠٢٦-٠٠٤


مأمورية ضرائب / العامرة .

Ernst
Ludw

ومقرها / عقار ٣ شارع موبيلكاسن الكيلو ١٩٥ انه يوسف :

(ويشار إليه فيما تلى بالطرف الثاني،)

مکالمہ مذکور فی



الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact us@garb.gov.eg



المملكة العامة للطارة والكماء

رئيس مجلس الادارة

النحو

بناء على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بتنفيذ اعمال الحسر الترايسى والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائى المصرى(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الحسر الترايسى (قطاع العلمين - فوك) المسافة من الكم ٤٥٨,٨٠٠ الى الكم ١٠٠,١٠٠ ، يطول ١,٨ كم اتجاه الصيغة بطريق الاتفاق المباشر مع "شركة إنشاء المقاولات العامة" بتكلفة تقديرية ٥٧٠٠,٠٠٠ فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاضاة الطرف الثانى على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٥٧٠٠,٠٠٠ فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) شاملة الضريبة . يعتبر محضر المقاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بالاستهلاك وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتى:-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني


يلزمه الطرف الثاني تنفيذ أعمال الحصر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحصر التراصي (قطاع العلمين - فوكة) المسافة من الكم ٤٥٨.٨٠ إلى الكم ٦٠٠.٦٠ بطول ١.٨ كم اتجاه الضبعة. (بالأمر المباشر) طبقاً للمعاهدات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥٧٠٠٠٠٠ حتّى (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً للشروط ووثائق العقد.

لیند ایٹ


يلزم الطرف الثاني **شركة إنشاء للمقاولات العامة** بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال، معا، التعاقد المعاينة التامة لحالته شرعاً وقانوناً.

١٣٦

~~1970-1971~~



البريد الإلكتروني: garb.gov.eg | عنوان البريد الإلكتروني: contact_us@garb.gov.eg



وزارة النقل
المدينة العامة للطيران المدني
رئيس مجلس الادارة

المبدأ الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً مضموناً لهالي رقم ٥٣٨٤٩٢٣٠٧١٠٠٠٤ بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) مادراً من ذلك مصر فرع البيطاش بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١٢ / ٣ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد القبض النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المبدأ الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المبدأ السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المبدأ السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

المبدأ الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في البذريج على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

جريدة
الإدارية

أ. كيرم ماهر

شركة إنشاء للمقاولات العامة
أيمن محمد محمود رضوان وشريكه
ب.م.ث. ٢٥٥٢٢١ س.ت ٥٩٦٠٠٤ ت ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ت ١١٧٦٥ الرقم البريدي ١٠١١٠ - القاهرة - مصر

العنوان: ١٩٤٨٧ - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١٠ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ت ٢٢٨٩١٩٧٦ - ت ١١٧٦٥ (٢٠٢٤) الخط الساخن

الموقع الإلكتروني: contact_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني: garb.gov.eg



Scanned by CamScanner

الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner



الهيئة العامة للطارة والحكام

Additional results

العدد السادس

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصلات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تطبيقها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتصال المباشر على أن يتم المحاسبة عليها بالنطاق الطرفين بعد تحديد أسعارها و المناسبتها لأسماء السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تتمها الجهات العامة .

العدد العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتتنفيذ أوامر الطرف الأول بأيام كل من ي helium أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تغبيتها على نفقة الطرف الثاني

العدد الحادي عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسمومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الامتحاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سبق العمل بمقتضاهما .


العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومتناهات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من ثأمينه أو مستحقاته للبيه مع تحويله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني يستخرج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل ~~وتحفظ له بالبنود~~ أيه أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك ~~ويجب~~ ^{ويكتفى} مسئولية على الطرف الأول .

سی و سه





البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهونفع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استئناف الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإنما أدخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة .

البند السابعة عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالمات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون العدلي المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تحصل الضريبة والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الثاني بغير طلبه الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محمد رست
حسونة



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضممن الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الابتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بعده الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هذ العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمونت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البندود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعاملة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزوم .

الطرف الثاني
شركة إنشاء للمقاولات العامة

التوقيع (أمين محمد محمود رضوان)

السيد / أمين محمد محمود رضوان
مدير وشريك

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

